

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية واللاحق المرفق به الموقع في نيروبي بتاريخ ٢٦/١١/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وهي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨١ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية واللاحق المرفق به الموقع في نيروبي بتاريخ ٢٦/١١/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨١)

حسني مبارك

بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد
المواد التربوية والعلمية والثقافية

إن الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الخامسة التي عقدت بفلورنسا في ١٩٥٠

إذ تؤكد من جديد المبادئ التي استند إليها هذا الاتفاق ، المشار إليها فيما بعد بلفظ "الاتفاق" ، وترى أن هذا الاتفاق قد أثبت فعاليته كأداة لتخفيض الحواجز الحجركية وتقليل غيرها من القيود الاقتصادية التي تعوق تبادل الأفكار والمعرفة .

وترى مع ذلك أن التقدم التقني خلال ربع القرن الذي أعقب اعتماد الاتفاق ، قد غير من سبل ووسائل نقل المعلومات والمعارف ، الذي يعتبر الهدف الأساسي لهذا الاتفاق . وترى أيضاً أن التطورات التي وقعت خلال هذه الفترة في مجال التجارة الدولية قد أسفرت بصفة عامة عن قدر أكبر من حرية التبادل .

وترى أن الوضع الدولي قد تغير بشكل جذري منذ اعتماد الاتفاق ، نتيجة لنفوذ الأسرة الدولية ، ولا سيما عن طريق حصول كثير من الدول على الاستقلال .

وترى أن احتياجات البلاد النامية واهتماماتها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، لتتمكنها من الانتفاع بال التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة بصورة أيسر وأقل تكلفة .

وتذكر بحكام الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، والتي اعتمدتها المؤتمر العام لليونسكو في ١٩٧٠ ، وبأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، والتي أعتمدتها المؤتمر العام في ١٩٧٢

وتذكر فضلاً عن ذلك بالاتفاقيات الحجركية التي أبرمت تحت رعاية مجلس التعاون الحجركي ، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بشأن الاستيراد المؤقت للمواد التربوية والعلمية والثقافية .

اعتمد هذا البروتوكول بناءً على تقريرلجنة البرنامج الثاني في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين في ٢٦ نوفمبر

(تشرين الثاني) ١٩٧٦

وافتئاعاً منها بأنه ينبغي لإجراء ترتيبات جديدة ، وبأن هذه الترتيبات تتسم بفعالية أكبر في تنمية التربية والعلم والثقافة ، التي تشكل القواعد الأساسية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

وأن تذكر بالقرار ١١٢٤ الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشرة ، قد اتفقت على ما يلى :

أولاً :

١ - تتعهد الدول المتعاقدة بأن تشتمل المواد الواردة في الملحق ١ ، ب ، د ، ه ، وكذلك المواد الواردة في الملحق ج (١) ، و ، ز ، ح من هذا البروتوكول في حالة عدم شمولها بإعلان صادر طبقاً للفقرة ١٦ (أ) أدناه ، بالإففاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التي تفرض على استيرادها أو فيها يتصل بهذا الاستيراد ، وذلك طبقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة الأولى من الاتفاق ، على أن تكون تلك المواد مستوفية لشروط المنصوص عليها في هذه الملحق ، وأن تكون من إنتاج دولة متعاقدة أخرى .

٢ - لا تحول الفقرة (١) من هذا البروتوكول دون قيام أية دولة متعاقدة بتصدير ما يلى على المواد المستوردة :

(أ) الضرائب والرسوم الداخلية الأخرى أياً كانت طبيعتها ، التي تحصل عند الاستيراد أو بعده ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها قيمة الرسوم المفروضة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المنتجات الوطنية المماثلة .

(ب) الأتاوات والرسوم بخلاف الرسوم الجمركية التي تحصلها السلطات الحكومية أو الإدارية على الاستيراد أو بمناسبة ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها النكافة التقريرية لما يؤدي من خدمات ، وألا تشكل حماية غير مباشرة ل المنتجات الوطنية أو رسوم ذات طابع ضريبي على الاستيراد .

ثانياً :

٣ - على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٢ (أ) من هذا البروتوكول ، تتعهد الدول المتعاقدة بعدم فرض أي نوع من الضرائب أو الرسوم أو الأتاوات الداخلية على المواد المدرجة بالقائمة الواردة أدناه ، سواء عند استيراد تلك المواد أو في أي وقت لاحق :

- (أ) الكتب والمطبوعات المخصصة للكتابات المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا البروتوكول .
- (ب) الوثائق الرسمية والبراسنية والإدارية الصادرة في بلدتها الأصلية .
- (ج) كتب ومطبوعات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .
- (د) الكتب والمطبوعات الواردة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والتي توزعها المنظمة أو تشرف على توزيعها بالمجان .
- (هـ) المطبوعات التي تهدف إلى تشجيع السفر للسياحة خارج البلد المستورد ، على أن تكون مرسلة وموزعة مجاناً .
- (و) المواد التالية المخصصة للمكفوفين وسائر الأشخاص المعوقين بدنياً أو عقلياً .
- ١ - كافة أنواع الكتب والمطبوعات والوثائق المطبوعة بالحروف البارزة للمكفوفين .
 - ٢ - المواد الأخرى المصممة خصيصاً لأجل التهوض التربوي أو العلمي أو الثقافي للمكفوفين وسائر الأشخاص المعوقين بدنياً أو عقلياً ، والتي تستوردها مباشرةً مؤسسات أو منظمات تهم بتعليم المكفوفين وسائر الأشخاص المعوقين بدنياً أو عقلياً أو مساعدتهم ، رخصت لها السلطات المختصة في البلد المستورد باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم الجمركية .

ثالثاً :

- ٤ - تتعهد الدول المتعاقدة بالآتفرض على المواد المشار إليها في ملحق هذا البروتوكول أية رسوم جمركية أو رسوم تصدير أو أية رسوم أخرى مما يفرض على السلع المغادرة للبلد المعنى ، أو أي نوع من الضرائب الداخلية الأخرى التي تفرض على مثل هذه المواد في حالة تصديرها إلى دول متعاقدة أخرى .

رابعاً :

- ٥ - تتعهد الدول المتعاقدة بمنع ما يلزم من التراخيص و/أو التقد الأجنبي المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاق ، لاستيراد المواد التالية :

- (أ) الكتب والمطبوعات المخصصة للكتابات التي تخدم الصالح العام ، بما فيها ما يلي :

- ١ - دور الكتب الوطنية وغيرها من مكتبات البحث الرئيسية .
- ٢ - المكتبات العلمية العامة والمتخصصة ، بما فيها مكتبات الجامعات والكليات الجامعية والمعاهد والمكتبات الجامعية المفتوحة للجمهور .

٣ - المكتبات العامة .

٤ - المكتبات المدرسية .

٥ - المكتبات المتخصصة التي تخدم مجموعة من القراء يشكلون كياناً ، والتي تهم بموضوعات خاصة ومتعددة مثل مكتبات المراافق الحكومية ، ومكتبات السلطات العامة والمكتبات الصناعية ، ومكتبات الهيئات المهنية .

٦ - مكتبات المعوقين والقراء الذين لا يتمتعون بحرية التحرك ، كمكتبات المكفوفين ، ومكتبات المستشفيات والسجون .

٧ - المكتبات الموسيقية ، بما فيها مكتبات التسجيلات .

(ب) الكتب المقررة أو الموصى بها في مؤسسات التعليم العالي كراجع دراسية ، والتي تقوم هذه المؤسسات باستيرادها .

(ج) الكتب المطبوعة باللغات أجنبية ، باستثناء الكتب الصادرة باللغة أو اللغات القومية الرئيسية للبلد المستورد .

(د) الأفلام والشرائح المصورة وشرائط الفيديو والتسجيلات الصوتية ذات الطابع التربوي أو العلمي أو الثقافي ، التي تستوردها منظمات معتمدة من السلطات المتخصصة بالبلد المستورد لاستيراد هذه الأنواع من المواد معفاة من الرسوم الجمركية .

خامساً :

٦ - تتعهد الدول المتعاقدة بأن تشمل بالتسهيلات المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاق الأثاث والمواد التي ينبع منها الهدف من استيرادها في عرضها في معرض عام للمواد ذات الطابع التربوي أو العلمي أو الثقافي الذي رخصت به السلطات المتخصصة بالبلد المستورد ، على أن يعاد تصديرها بعد إنتهاء المعرض .

٧ - ولا يحول أي حكم من أحكام الفقرة السابقة دون اتخاذ سلطات البلد المستورد التدابير اللازمة للتحقق من أن الأثاث والمواد المشار إليها سيعاد تصديرها فعلاً عند اختتام المعرض .

صادساً :

٨ - تتعهد الدول المتعاقدة بما يلي :

(أ) تطبيق نصوص المادة الرابعة من الاتفاق على استيراد المواد التي يشتملها هذا البروتوكول .

(ب) تشجيع حرية تداول وتوزيع الأدوات والمواد التربوية والعلمية والثقافية المترتبة في البلاد النامية ، عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة .

سابعاً :

٩ - لا يجوز أن يخل أي حكم من أحكام البروتوكول الحالى بحق الدول المتعاقدة فأن تتخذ بموجب شريعتها الوطنية ، التدابير الرامية إلى حظر الاستيراد أو التداول بعد الاستيراد أو إلى الحد منها بالنسبة لبعض المواد عندما تستند هذه التدابير إلى أسباب تتعلق مباشرة بالأمن الوطنى أو الآداب العامة أو النظام العام للدولة المتعاقدة المعنية .

١٠ - على الرغم من الأحكام الأخرى الواردة بهذا البروتوكول ، يمكن للبلد الناوى ، الذى تتحدد صفتته هذه وفقاً للعرف الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذى يكون طرفاً في هذا البروتوكول ، أن يوقف العمل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول أو يحد منها فيما يتعلق باستيراد أي مادة ، إذا سبب ذلك الاستيراد أو هدد بأن يتسبب في الحال أضرار بيئية بالصناعة الوطنية الناشئة في هذا البلد الناوى . وعلى الدولة المعنية أن تطبق هذه الإجراءات بصورة غير تمييزية ، وأن تبلغ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة باتخاذ أي منها ، مع مراعاة أن يكون هذا الإبلاغ سابقاً بقدر الإمكان على تنفيذ الإجراء المعنى ، وعلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إبلاغ ذلك إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكول .

١١ - لا يجوز أن يمس البروتوكول الحالى بقوانين بلد متعاقد أو لوائحه أو أن يستتبع تعديلات فيها أو في المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو الإعلانات التي وقع عليها البلد المتعاقد فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية ، بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات المسجلة .

١٢ - تتعهد الدول المتعاقدة بالتجوء إلى أساليب التفاوض أو التوفيق لتسوية أي خلاف يتعلق بinterpretation البروتوكول الحالى أو تطبيقه ، دون الإخلال بأحكام أية إتفاقيات سابقة تكون هذه الدول قد وقعت عليها فيما يتعلق بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينها .

١٣ - إذا حدث بين دول متعاقدة خلاف حول الطابع التربوى أو العلمى أو الثقافى لأية مادة مستوردة ، جاز للأطراف المعنية ، بالاتفاق فيما بينها ، أن تطلب رأياً استشارياً من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ثامناً :

١٤ - (أ) تحرر هذا البروتوكول باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، ويعتبر المساند متساوين في الحجية ، وهو يحمل تاريخ هذا اليوم ، وباب التوقيع عليه مفتوح أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاق وأمام الاتحادات الجمركية والاقتصادية بشرط أن تكون جميع الدول الأعضاء بها أطرافاً في البروتوكول المذكور .

وينطبق تعريف "الدولة" أو "البلد" المستخدمان في هذا البروتوكول أو في البروتوكول المشار إليه في الفقرة ١٨ ، وفقاً لما يستفاد من السياق ، على الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية أيضاً ، كما ينطبقان على ، بمجموع أراضي الدول الأعضاء التي تتألف منها وليس على أراضي كل دولة من هذه الدول ، وذلك بالنسبة لـكل الم الموضوعات التي تدخل في اختصاص هذه الاتحادات فيما يتعلق بـ مجال تطبيق هذا البروتوكول .

ومن المسلم به أن هذه الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية إذ تصبح طرفاً متعائداً في هذا البروتوكول ، سوف تطبق أيضاً أحكام الاتفاق على نفس الأساس المذكور في الفقرة السابقة فيما يختص بالبروتوكول .

(ب) يعرض هذا البروتوكول على الدول الموقعة للتصديق عليه أو قبوله وفقاً لإجراءاتها الدستورية .

(ج) تودع وثائق التصديق أو القبول لدى الأمين العام لـمنظمة الأمم المتحدة .

١٥ - (أ) يجوز للدول المشار إليها في الفقرة ١٤ (أ) والتي لم توقع على هذا البروتوكول أن تنضم إليه .

(ب) يتم الانضمام عن طريق إيداع وثيقة رسمية لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

١٦ - (أ) يجوز للدول المشار إليها في الفقرة ١٤ (أ) من هذا البروتوكول أن تعان وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام عدم تقييدها بالقسمين هانيا ورابعاً واللاحق ج (١) ، و ، ز ، ح ، أو بأى من هذين القسمين أو هذه الملحق . كما يجوز لتلك الدول أن تعلن عدم تقييدها باللاحق ج (١) إلا إذاء الدول المتعاقدة التي تكون هي ذاتها قد قبلت هذا الملحق .

(ب) يجوز لأية دولة متعاقدة أصدرت مثل هذا الإعلان أن تسحبه جزئياً أو كلياً في أي وقت عن طريق إبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بذلك ، مع تحديد تاريخ سريان هذا الانسحاب .

(ج) تعتبر الدول التي تعلن عدم تقييدها باللاحق ج (١) ، وفقاً للفقرة ، الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، ملزمة بالضرورة باللاحق ج (٢) . وتعتبر الدول التي تعلن عدم تقييدها باللاحق ج (١) إلا إذاء الدول المتعاقدة التي تكون هي ذاتها قد قبلت هذا الملحق ملزمة بالضرورة باللاحق ج (٢) إذاء الدول المتعاقدة التي لم تقبل الملحق ج (١) .

١٧ - (أ) يصبح هذا البروتوكول نافذاً بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

(ب) وبالنسبة لأية دولة أخرى ، يصبح هذا البروتوكول نافذاً بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصدق أو قبول أو انضمام الدولة المذكورة .

(ج) على كل من الدول المتعاقدة الأطراف في هذا البروتوكول أن تقوم في ظرف شهر على الأكثـر من اقـضـاء، الفـترـات المـذـكـورـة في الفـقـرـتـيـن الفـرـعـيـتـيـن (أ) و (ب) من هـذـهـ الفـقـرـةـ يـاـرسـالـ تـقـرـيرـ إلىـ منـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ هـنـىـ التـدـابـيرـ الـتـيـ تـكـوـنـ قـدـ اـتـخـذـتـهاـ لـضـمانـ تـفـيـذـ بـرـوـتـوـكـولـ تـفـيـذـاـ كـامـلاـ.

(د) تـبـلـغـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ هـذـهـ التـقـارـيرـ إـلـىـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ هـذـاـ بـرـوـتـوـكـولـ.

١٨ - إن البروتوكول الملحق بالاتفاق والذى يشكل جزءا لا يتجزأ منه ، وفقا لنص المادة السابعة عشرة من الاتفاق ، يعتبر بموجب هذا جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول وتنطبق أحكامه على الإلتزامات الناشئة عنه وعلى المنتجات التي يشملها .

١٩ - (أ) بعد انتقضاء عامين من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن انسحابها من هذا البروتوكول عن طريق إيداع وثيقة مكتوبة لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

(ب) يصبح الإنسحاب إذا بعد انتقضاء عام واحد على تسلمه وثيقة الإنـسـحـابـ .

(ج) يتضمن الإنـسـحـابـ منـ الـأـتـفـاقـ بـمـوجـبـ مـادـتـهـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ اـنـسـحـابـاـ تـلـقـائـيـاـ مـنـ هـذـاـ بـرـوـتـوـكـولـ .

٢٠ - يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الدول المشار إليها في الفقرة ١٤ (أ) ، كما يبلغ منظمة الأمم المتحدة لل التربية والعلم والثقافة ، عن إيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الإنضمام المشار إليها في الفقرتين ١٤ ، ١٥ ، وعن الإعلانات التي تصدر أو تسحب وفقا لل المادة ١٦ ، وعن تواريخ نفاذ هذه البروتوكول طبقا للفقرة ١٧ (أ) و (ب) ، ومن حالات الإنـسـحـابـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الفـقـرـةـ ١٩ـ

٢١ - (أ) يجوز للؤـتـمـرـ العـامـ لـمـنظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ تعـديـلـ هـذـاـ بـرـوـتـوـكـولـ يـدـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ تـعـديـلـ لـاـ يـلـزـمـ إـلـاـ الدـوـلـ الـتـيـ تـصـبـحـ طـرـفاـ فـيـ بـرـوـتـوـكـولـ المـعـدـ .

(ب) في حالة اعتماد المؤتمر العام البروتوكول الجديد يعدل هذا البروتوكول كلياً أو جزئياً ، بفضل باب التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام إلى هذا البروتوكول ابتداء من تاريخ نفاذ البروتوكول المعدل ، إلا إذا نص البروتوكول الجديد على غير ذلك .

٢٢ — هذا البروتوكول لا يغير الاتفاق ولا يعدله .

٢٣ — الملحق أ، ب، ج (١)، ج (٢)، د، ه، و، ز، ح، أجزاء لا تتبعها من هذا البروتوكول .

٢٤ — وفقاً لل المادة ٢، ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتولى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تسيير هذا البروتوكول في تاريخ دخوله دور النفاذ . وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، وقدفوضوا بذلك رسمياً ، بالتوقيع على البروتوكول الحالي كل باسم حكومته .

الملحق (١)

الكتب والمطبوعات والوثائق :

١ — الكتب المطبوعة أيا كانت اللغة التي طبعت بها وأيا كانت المساحة المخصصة للصور فيها ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) الطبعات الفانرة .

(ب) الكتب المطبوعة في الخارج من خطوط مؤلف مقيم في البلد المستورد .

(ج) كتب الرسوم والتلوين للأطفال .

(د) كتب المعاين الخاصة بالنلاميد والتي تستعمل إلى جانب النص المطبوع على فراغات يملأها النلاميد .

(هـ)مجموعات سائل الكلات المتقطعة التي تتضمن نصوصاً مطبوعة .

(و) الصور المندبردة والصفحات المطبوعة — سواء كانت على شكل أوراق منفصلة أو مضمومة في ملازم وتجارب الاستنساخ أو أقلام الاستنساخ المعدة لإنتاج الكتب .

- ٢ - الوثائق أو التقارير المطبوعة ذات الطابع غير التجاري .
- ٣ - المستنسخات المصغرة للواد المذكورة في البند (١)، (٢) من هذا المा�هique، وللوراد المبينة في الفقرات من (١) إلى (٦) في الملحق (١) للاتفاق .
- ٤ - كل الوجات الأفلام والتسجييلات أو غيرها من المواد البصرية والسمعية ذات الطابع التربوي أو العلمي أو الثقافي .
- ٥ - انحرافات التي تتعلق ب المجالات علمية معينة ، مثل الحيوانوجيا وعلم الحيوان وعلم النبات وعلم المعادن ، وعلم الإحاثة وعلم الآثار والأثنووجيا ، والأرصاد الجوية وعلم المناخ والحيوفزيقا ، وكذلك الرسوم البيانية الخاصة بالأرصاد الجوية والحيوفزيقا .
- ٦ - الخططات وال تصاميم المعمارية أو الصناعية أو الهندسية ومستنسخاتها .
- ٧ - المواد الإعلامية البيانية وغرافية المعدة للتوزيع بالمجان .

الملاحق (ب)

الأعمال الفنية والمقتنيات ذات الطابع التربوي أو العلمي أو الثقافي :

- ١ - أعمال الرسم أو التصوير أيها كانت طبيعة المادة التي نفذت عليها هذه الأعمال بأكملها باليد ، ويشتمل ذلك النسخ المنفذة باليد ولكن لا يشمل الأدوات المصنعة المزخرفة .
- ٢ - أعمال الخزف والفصيفساء على الخشب بشرط أن تكون أعمالا فنية أصلية .
- ٣ - المقتنيات والأعمال الفنية المرسمة إلى صلالات العرض والمتحف وغيرها من المؤسسات المرخص لها من السلطات المختصة في البلد المستورد باستثناء هذه المواد معفاة من الرسوم بشرط لا تعرض للبيع .

الملاحق ج (١)

المواد البصرية والسمعية :

- ١ - الأفلام^(١) والأفلام الثابتة والمستنسخات المصغرة والشراائح المصورة .
- ٢ - التسجيلات الصوتية .
- ٣ - المزاج والمزاج المحسنة واللوحات الجدارية ذات الطابع التربوي أو العلمي أو النقاو ، مما عدا نمذج اللعب .
- ٤ - المواد البصرية والسمعية الأخرى مثل :
 - (أ) أشرطة الفيديو والكينسكوب واسطوانات الفيديو والفيديو جرامات وغيرها من أشكال التسجيلات البصرية والصوتية .
 - (ب) البطاقات المصغرة والمواد المغ骞طة أو غيرها من وسائل تخزين المعلومات اللازمة في خدمات الإعلام والتوثيق باستخدام الحاسب .
 - (ج) المواد المخصصة للتعليم المبرمج والتي قد تعد في شكل أطقم تعليمية ترافق بالمواد المطبوعة المعاشرة ، بما في ذلك أشرطة الكاسيت البصرية والسمعية .
 - (د) النسخ الشفافة ، بما فيها الصور المعدة للعرض المباشر أو للرؤية باستخدام أجهزة بصرية .
 - (هـ) المواد جرامات التي تعرض بأشعة الليزر .
 - (و) المزاج المصغرة أو التصويرات البصرية للفاهيم المجردة ، مثل التكوينات الجزيئية أو الصيغ الرياضية .
 - (ز) الأطقم متعددة الوسائل .
 - (ح) المواد المعدة لتعزيز السياحة ، بما في ذلك ما تنتجه منها المؤسسات الخاصة والرامية إلى تشجيع الجمهور على السفر خارج البلد المستورد .

(١) بالنسبة للأفلام الستيائية المطبوعة والممحضة لعرض العرض التجاري على الجزار أو البيع ، يقتصر الإعفاء على الأفلام السالبة (النيجاتيف) ، فيما يأن هذا التحديد لا ينطبق على الأفلام (بما فيها الأخبارية) عندما تدخل معفاة من الرسوم بوجوب أحكام الملحق ج (٢) لهذا البرتوكول .

للانطباق الإعفاءات المنصوص عليها في هذا الملحق ج (١) على ما يأتى :

(أ) الخامات التي ثبتت عليها الماءات النسخات المصغرة والخامات التي تسجل عليها المواد البصرية والسمعية، وعبواتها الخاصة مثل علبة الكاسيت والخراطيش والبكرات.

(ب) التسجيلات البصرية السمعية — باستثناء مواد الدعاية السياحية المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤)(ج) — المنتجة بعرفة أو لحساب مؤسسة تجارية خاصة، لأغراض الإعلان بصفة أساسية.

(ج) التسجيلات البصرية والسمعية التي تزيد فيها المساحة الإعلانية على ٢٥ في المائة من مدتها.

وفي حالة المواد الإعلانية السياحية المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤)(ج)، لا تتعلق هذه النسبة إلا بالإعلانات التجارية الخاصة.

الملحق ج (٢)

المواد البصرية والسمعية ذات الطابع التربوى أو العلمى أو الثقافى :

المواد البصرية والسمعية ذات الطابع التربوى أو العلمى أو الثقافى التى تستوردها المنظمات (بما فيها هيئات الإذاعة والتليفزيون إذا شاء البلد المستورد ذلك) أو الهيئات الأخرى العامة أو الخاصة التي رخصت لها السلطات المختصة في البلد المستورد باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم ، أو التي تنتجهما منظمة الأمم المتحدة أو أى من وكالاتها المتخصصة ، ومن ذلك ما يلى :

١ — الأفلام والأفلام الثابتة والميكروفيلم والشريحة المصورة .

٢ — الأفلام الإخبارية (الناطقة أو غير الناطقة) التي تعالج موضوعات من الأحداث الخبرية في وقت الاستيراد، المستوردة إما ملصورة أفلام سالبة (نيجاتيف) مطبوعة ومحضنة أو على صورة أفلام موجبة (بوزيتيف) معرضة ومحضنة ، مع جواز قصر الإعفاء على نسختين من الموضوع الواحد لأغراض الاستنساخ .

- ٣ - مواد أفلام المحفوظات (الناطقة أو غير الناطقة) المخصصة للاستخدامات المتصلة بالأفلام الإخبارية .
- ٤ - الأفلام الازفيهية المعدة بصفة خاصة للأطفال والنشء .
- ٥ - التسجيلات الصوتية .
- ٦ - أشرطة الفيديو والكينيسكوب واسطوانات الفيديو والفيديو جرامات وغيرها من أشكال التسجيلات البصرية والسمعية .
- ٧ - البطاقات المصغرة والمواد الممغنطة أو غيرها من وسائل تخزين المعلومات الازمة في خدمات الإعلام والتوثيق باستخدام الحاسب .
- ٨ - المواد المخصصة للتعليم المبرمج والتي قد تعد في شكل أطقم ترافق بالمواد المطبوعة المعاصرة بما في ذلك أشرطة الكاسيت البصرية والسمعية .
- ٩ - النسخ الشفافة ، بما فيها الصور المعدة للعرض المباشر أو للرؤية باستخدام أجهزة بصرية .
- ١٠ - الأهلوجرامات التي تعرض بأشعة الليزر .
- ١١ - النماذج المصغرة أو التصويرات البصرية للفاهيم المجردة ، مثل التكريرات الجزيئية أو الصيغ الرياضية .
- ١٢ - الأطقم متعددة الوسائل .

الملاحق (د)

الأدوات والأجهزة العلمية :

- ١ - الأدوات والأجهزة العلمية بشرط :
- (أ) أن تكون مخصصة لمعاهد علمية أو معاهد تعليم عامة أو خاصة ، رخصت لها السلطات المختصة في البلد المستورد باستيراد هذه السلع معفاة من الرسوم ، على أن تستعمل في أغراض غير تجارية تحت إشراف تلك المعاهد وعلى مسئوليتها .
- (ب) لا توجد أدوات أو أجهزة ذات قيمة علمية مماثلة يجري صنعها في البلد المستورد .

٢ - قطع الغيار والمكونات والملحقات المصممة خصيصاً لتناسب الأدوات والأجهزة العلمية المذكورة ، على أن تكون مستوردة في نفس الوقت مع تلك الأدوات أو الأجهزة ، أو أن يكن الاستدلال ، إذا استوردت فيما بعد ، على أنها مخصصة لأدوات أو أجهزة سبق استيرادها أو يتحقق استيرادها معفاة من الرسوم .

٣ - العدد الذي يلزم استخدامها لصيانة الأدوات والأجهزة العلمية أو اختبارها أو معابرتها أو إصلاحها ، بشرط أن تكون مستوردة في نفس الوقت مع الأدوات والأجهزة والآلات المذكورة ، أو أن يكن الاستدلال ، إذا استوردت فيما بعد ، على أنها مخصصة للأدوات أو الأجهزة التي سبق استيرادها أو التي يتحقق استيرادها معفاة من الرسوم ، وبشرط ألا توجد عدد ذات قيمة علمية مماثلة يجري صنعها في البلد المستورد .

الملاحق (ه)

المواد المخصصة للمكفوفين وغيرهم من الموقين :

(١) جميع المواد المصممة خصيصاً من أجل التهوض التربوي أو العلمي أو الثقافي بالمكفوفين ، والتي تستوردها مباشرةً مؤسسات أو منظمات تهتم بتعليم المكفوفين أو مساعدتهم ورخصت لها المدارات الخاصة في البلد المستورد باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) المكتب الناطقة (الإسمطوانات وأشرطة الكاسيت أو غيرها من التسجيلات الصوتية) والمكتب ذات الحروف الكبيرة .

(ب) الفوتوغرافات وأجهزة الكاميرات المصممة أو المواجهة خصيصاً كي يستخدمها المكفوفون وغيرهم من المعوقين والازمة لسماع الكتب الناطقة .

(ج) الأجهزة التي تتبع للمكفوفين وضد افتقار البصر قراءة النصوص المطبوعة العادية ، مثل آلات القراءة الالكترونية والأجهزة المكثفة عن بعد والأدوات البصرية المساعدة .

(د) المعدات الازمة لإنتاج الميكانيكي أو باستعمال الحاسوب للمواد المكتوبة بطريقة براى والمواد المسجلة ، مثل آلات الطبع بالاستريوتيپ ، والأجهزة الالكترونية للنقل والطبع بطريقة براى ، والوحدات الطرفية وأجهزة العرض الخاصة بالحاسوب والعاملة بطريقة براى .

(هـ) ورق براى وأشرطة التسجيل والكاميرات الازمة لإنتاج كتب براى والكتب الناطقة .

(و) المعينات الازمة لمساعدة المكفوفين على حرية التنقل ، مثل الأجهزة الالكترونية للتوجيه واكتشاف العوائق والعصى البيضاء .

(ز) المعينات التقنية لتعليم المكفوفين وإعادة تأهيلهم وتدريبهم المهني وتشغيلهم ، مثل ساعات براى وآلات براى الكاتبة ، ومعينات التعليم والتعلم ، وأدوات الألعاب وغيرها من الأدوات المصممة خصيصاً لاستخدام المكفوفين .

٢ - جميع المواد المصممة خصيصاً للتعليم سائر المعوقين بدنياً أو عقلياً ولتشغيلهم والنهوض بهم اجتماعياً والتي تستوردها بهاشرة مؤسسات أو منظمات معنية بتعليم هؤلاء المعوقين أو مساعدتهم ورخصت لها السلطات المختصة في البلد المستورد باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم ، بشرط ألا تكون هناك مواد مناظرة يجري صنعها في البلد المستورد .

الملحق (و)

معدات الرياضة :

معدات الرياضة المخصصة فقط لابطات أو جماعات هواة الألعاب الرياضية التي تعتمد عليها السلطات المختصة في البلد المستورد وترخص لها باستيراد هذه المعدات معفاة من الرسوم، بشرط عدم وجود معدات مماثلة يجري صنعها في البلد المستورد .

الملحق (ز)

الآلات الموسيقية وغيرها من المعدات الموسيقية :

الآلات الموسيقية وغيرها من المعدات الموسيقية المخصصة فقط للمؤسسات الثقافية أو مدارس الموسيقى التي تعتمدتها السلطات المختصة في البلد المستورد وترخص لها باستيراد هذه الآلات معفاة من الرسوم بشرط عدم وجود أدوات أو معدات أخرى مماثلة يجري صنعها في البلد المستورد .

الملحق (ح)

المواد والآلات المستخدمة في إنتاج الكتب والمطبوعات والوثائق :

١ - المواد المستخدمة في إنتاج الكتب والمطبوعات والوثائق (لب الورق والورق المعاد تصنيعه وورق الصحف وغيرها من أنواع الورق المستخدم في الطباعة ، رجرب الطباعة والصونغ ، أنسج) .

٢ - الآلات الازمة لتصنيع لب الورق والورق وكذلك آلات الطباعة والتجليد ، بشرط عدم وجود آلات ذات نوعية تقنية معادلة يجري صنعها في البلد المستورد .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٨١ بشأن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية والملحق المرفق به الموقع في نيروبي بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٨١ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية والملحق المرفق به الموقع في نيروبي بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦

ويعمل به اعتبارا من ١٨ مارس ١٩٨٢

كمال حسن على